

شرح أخصر المختصرات للشيخ صالح سندي 54

صالح السندي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين
اللهم اغفر لشيخنا وانفعه وانفع به يا رب العالمين - 00:00:00

قال الشيخ محمد ابن بدر الدين اللبناني رحمه الله تعالى في كتاب أخصر المختصرات ويجب محرم ما يجنب في حياته وصدق
لاربعة أشهر كمولد حيا وان تعذر غسل ميت وان وان تعذر غسل ميت اذا و اذا تعذر غسل ميت - 00:00:14

من ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونوعز بالله من شرور وسیناء ومن سیئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل
فلا هادي له وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:38

واشهد ان نبينا محمدا عبد الله رسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد فلا يزال الحديث متعلقا بما مضى
من الكلام عن تفسير الميت نسأل الله ان يرحمها - 00:01:02

وال المسلمين برحمته يقول المؤلف رحمه الله ويجب محرم ما يجنب في حياته الاصل في هذا ما ثبت في الصحيحين من قصة
الصحابي الذي وقصته ناقته امر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:31

ان يغسل بماء وسدر قال اغسلوه بماء وسدر ولا تحنطوه وفي رواية ولا تطيبوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة مليبا فهذا
الحديث دل على ان المحرم اذا مات فانه يجنب - 00:01:58

ما كان يجتنبه في حياته حال احرامه ومن ذلك انه لا يغطي رأسه ومن ذلك انه لا يطيب ومن ذلك انه لا يلبس في تكفينه لباسا
مخيطا فكل هذه الامور التي - 00:02:30

هي محظورة على المحرم يجب ان يجنبها هذا الميت قول المؤلف رحمه الله ها هنا محرم هل المراد من لم يتحلل تحل الاول او
الذى تحلل التحل الاول ولم يتحلل التحل الثاني - 00:02:58

نعم ما رأيكم ويقول محرم هل المراد الذي لم يتحلل اصلا او يدخل في هذا الذي تحمل تحمل الاول لكنه ما تحمل التحل الثاني لا شك
ان المقصود المحرم الذي لم يتحل للتحل الاول - 00:03:27

لان التحل الثاني لان التحل الثاني يبيح اتيا الرجل اهله واما ما عدا ذلك من المحظورات الباقية فان التحل الثاني ليس مشروطا
فيها وليس كذلك وبالتالي فالمعنى بالمقصود بالمحرم الذي نعم لم يتحل التحل الاول. اذا هذا لا يغطي رأسه ولا يمس طيبا - 00:03:55
ولا يلبس مخيطا ان اخطأ احد ففعل به ذلك فلا فدية عليه هكذا نص الفقهاء رحهم الله الذي يخطئ فيفعل شيئا من ذلك فانه لا
فدية عليه وهذا فيما يفارق فيه حكم الميت حكم الحي - 00:04:29

ثم قال رحمه الله وسقط لاربعة أشهر كمولد حيا يقول لك المؤلف رحمة الله ان السقط يعني الجنين الذي سقط من بطن امه
قبل تمامه اذا كان لاربعة أشهر. والمقصود انه يكون قد اتمها - 00:04:54

وليس المقصود انه شرع فيها انما من تم له اربعة أشهر فاكثر هذا ان سقط من بطن امه فانه يعامل معاملة المولود الحي اذا مات
وبالتالي فانه يغسل كما يغسل اه الاحياء اذا ماتوا وكذلك يصلى عليهم - 00:05:24

وذلك لان الجنين قبل تمام الاربعة أشهر لا يكون او لا لا يعود ان يكون قطعة لحم فلا تتعلق به الاحكام التي تتعلق الاحياء اما اذا تم له
اربعة أشهر - 00:05:51

فان هذا يكون انسانا والملك قد نفح فيه الروح بامر الله سبحانه وتعالى على ما دل عليه حديث الصادق المصدوق صلى الله عليه

وسلم كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود - 00:06:13
رضي الله تعالى عنه اذا هذا له حكم الاحياء اذا ماتوا فبالتالي فانه يغسل ويصلى عليه والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة - 00:06:30

وهذا الحديث اخرجه احمد وابو داود وغيرهما من حديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه صححه الامام احمد كما نقل هذا ابن القيم رحمة الله في زاد المعاد وان كان الدار قطني رحمة الله قد رجح - 00:06:52

وقفه على المغيرة وعلى القول بأنه موقوف على المغيرة فالاشبه والله اعلم ان مثل هذا مأخوذ عن توقيف والعلم عند الله عز وجل ثم قال رحمة الله واذا تعذر غسل ميت يمم - 00:07:15

يعني اذا كان الميت آلا لا يمكن تفسيله كمحترق يصعب آلا ان يصب عليه الماء وان يعرك باليد كذلك اه المجنون المصاب بالجذام بعض الامراض ايضا كالجدري او الذي قطع - 00:07:40

بسbib حدث مثلا المهم انه متى ما كان هناك سبب يمنع من تفسيله فماذا يصنع يقول لك المؤلف رحمة الله انه يرحمه احد اخوانه المسلمين وكيفية ذلك ان يأتي هذا الفاسل - 00:08:10

فينوي انه يريد ان يرحم اخاه الميت فيضرب الارض يضرب بده بالصعيد الطيب ثم بعد ذلك يمسح وجه الميت وكفيه وبذلك يحصل المقصود وبذلك يحصل المقصود الاحوال ها هنا ترجع الى ما يأتي اولا - 00:08:37

ان يمكن تفسيل الميت فهذا لا عدول عنه وهذا المتعين وجوبا الحالة الثانية ان يمكن تفسيل بعضه ولا يمكن تفسيل البعض الاخر كان يكون مصابا في بعض جسده بحرائق تمنع وصول الماء لو وصل الماء ربما تفسخ الجلد - 00:09:06

فلكن بقية الجسد سليم. نقول ماذا يغسل ما يمكن تفسيله ويسمى عن الباقي ويسمى عن الباقي الحالة الثالثة ان يمكن وصول الماء لكن لا يمكن ان يعرف باليد لا يمكن ان يدلك او يمس - 00:09:31

فمثل هذا يصب عليه الماء صبا دون عرق وهذا يحصل به المقصود وبذلك آلا يكون قد غسل ونحن قد مر بنا هذا سابقا فقلنا ان ادنى حد لغسل الميت هو ان يعم بالماء باي وجه معنية - 00:09:57

ولو انه ادخل في بركة ماء ثم اخرج بنية غسله فانه يحصل المقصود اذا هذا الذي لا يمكن ان يعرك باليد ولا يدلك فانه يوضع تحت مizarب او مصب ماء ويحصل بذلك المقصود - 00:10:23

الحالة الرابعة ان لا يمكن ان وصول الماء له بحال فاننا نقول انه ماذا يم بصفة التي ذكرتها لك وهذا الذي عليه جماهير اهل العلم الفقهاء يتواردون على ذلك في كتبهم - 00:10:44

وان كان بعض المعاصرین قد نظرا في ذلك لكن الذي يظهر والله اعلم ان هذا ان لم يكن اجماعا فهو شبيه الاجماع في كتب الفقه لا طهارة تعبدية وقد استقرت الشريعة على ان التيمم بالصعيد كالتراب ونحوه بدل عن الطهارة المائية في الوضوء والغسلليس كذلك فليكن غسل الميت اذا تعذر منتقلـا به الى التيمم والله عز وجل اعلم - 00:11:27

الحالة الخامسة لا يمكن حتى ان لا يمكن حتى ان يم كبعض الحالات التي تقع من اه الامراض التي توصف بانها معدية فبعض الموتى لا يمكن ان يقربوا او يمسوا - 00:11:55

حتى اه التيمم انما يوضع مثلا في كيس او في شيء ولا يمكن فتح ذلك بحكم الاطباء فمثل ذلك يدفن على حاله مثل ذلك يدفن على حاله لقول الله عز وجل فاتقوا الله - 00:12:20

ما استطعتم والله تعالى اعلم. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وسنة تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض بعد تبخيرها ويجعل الحنوط فيما بينها ومنه بقطن بين يديه والباقي على منافذ وجهه ومواقع سجوده. ثم يرد الطرف العليا من الجانب الايسر - 00:12:41

على شقه الايمن ثم الايسر ثم الثانية والثالثة كذلك. ويجعل اكثر الفاضل عند رأسه وسنة لامرأة خمسة اثواب ازار وخمار

وقميص ولفافتان ولصغيرة قميص ولفافتان والواجب ثوب يستر جميع الميت. احسنت - 00:13:04

انتهى المؤلف رحمة الله من الكلام عن غسل الميت وانتقل بعد ذلك الى الكلام عن تكفين الميت وهذا واجب اخر بعد غسل الميت
وقلنا ان حق الميت على اخوانه المسلمين - 00:13:25

فهو الذي يجب على مجموعهم ان يقوموا به اربعة امور ما هي تفصيله تكفيه الصلاة عليه ودفنه انتقلنا الان الى الامر الثاني وهو
تكفين الميت ولا شك ان تكفيننا الميت امر واجب وفرض كفائي - 00:13:48

والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابي الذي وقصته ناقته قال وكفونه في ثوبيه وكفونه فعل امر يدل على
الوجوب ولم ينزل عمل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:15

في حياته عليه الصلاة والسلام وبعد وفاته على تكفين الموتى وهذا من الامور المعلومة من الدين بالضرورة من العلم الشائع بين
المسلمين والذي ينبغي ان يلاحظ في هذا المقام الاخذ بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:38
التي خرجها الامام مسلم رحمة الله في صحيحه وهي قوله اذا كفنا احدكم اخاه فليحسن كفنه وزاد الامام احمد ان استطاع فتكفين
المسلمين لأخيه الميت ينبغي ان يحسنوه ما استطاعوا - 00:15:03

وليس المقصود اه تحسين تكفينه الاسراف في ذلك انما المقصود ان يعمد الى كفن حسن طيب نظيف واسع ساتر غير شفاف يتم به
تحقيق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكفين - 00:15:27

والاصل ان يكون ثمن الكفن في مال الميت وهذا مقدم على كل شيء حتى على الدين حتى على حق الورثة تكفين الميت هذا مقدم
على جميع الحقوق الاخرى الدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم وكفونه - 00:15:58

في ثوبيه وكفونه في ماذا في ثوبيه مع ان هذين الثوابين بعد وفاته من جملة ماذا ابشه لكن جعل كما هذا كما دل هذا الحديث جعل
ذلك آآ من من ما له قبل - 00:16:26

ان ينظر في اي حق اخر ان لم يكن له مال ان كان هذا الميت فقيرا لا مال له فان كل فتاة هذا التكفين تكون على من تلزمها نفقته لان
هذا من جملة الامور - 00:16:47

التي تلزم آآ المسلم تجاه أخيه المسلم الذي ينفق عليه واي شيء اهم من هذا الامر وهو ان يكفن اذا يكون او تكون كلفة هذا الكفن في
مال الميت اولا فان لم يكن له مال ننتقل الى - 00:17:09

من تلزمها نفقته فنلزمها بدفع قيمة هذا الكفن فان لم يكن له احد او كان اه من يتولى شأنه فقيرا فان هذا الكفن يكون في بيت مال
المسلمين لان مثل هذه الامور يرجع اليها عند - 00:17:32

عدم من يتولاها الى بيت مال المسلمين فان لم يكن هناك بيت مال آآ للمسلمين في مكان ما فان ثمن هذا الكفن وكلفته تكون على من
علمه من المسلمين القادرين - 00:17:56

تكون على من علمه من المسلمين القادرين لأننا قد علمنا ان تكفيننا الميت فرض كفاية وفرض الكفاية ما خوطب به مجموع المسلمين
لا لا جميعهم فالواجب ان يتولى هذا احد تحصل به الكفاية - 00:18:17

فان لم يقم بذلك هؤلاء فانه يأثم كل من علم بذلك وآآ اليوم هناك اه جهات مختصة قد تكون رسمية وقد تكون خيرية تتولى مثل هذا
الامر فمثل هذا لا بأس به - 00:18:39

انما الترتيب الذي ذكرنا انما هو عند اه عدم وجود من يتبرع بذلك لكن متى ما وجد من يتبرع بذلك من جهة رسمية او خيرية
فان هذا كاف والحمد لله اللهم آا - 00:19:02

اذا اوصى الميت الا يكفن الا في ماله. فالواجب اتباع وصيته والعمل بها وبالنالي هذه الاوقاف التي توقف في المغاسل
ونحوها التي يكون فيها مثل هذه الامور المعدة للكفن لا يجوز ان نكفن هذا الذي اوصى - 00:19:21

ان لا يكفن الا في ماله لا يجوز ان نكفنه فيها قال رحمة الله وسن تكفين رجل في ثلاث لفائف سنة اذا المؤلف رحمة الله يتكلم الان عن
الامر المندوب يتكلم عن الامر المندوب. وسيأتي في اخر كلامه - 00:19:47

ان القدر الواجب ثوب واحد يستر جميع البدن هذا هو القدر الواجب لكن السنة والافضل والاجدر ان يكفن في ثلاثة اثواب قال رحمة الله وسنة تكفين رجل في ثلاث لفائف - [00:20:07](#)

بيض بعد تبخيرها اذا عندنا اولا ما يرجع الى العدد العدد كم ثلاث لفائف يعني اثواب او يعني كما نقول قطع من القماش هذا ثوب ويوضع اخر وثالث بعضها فوق بعض - [00:20:31](#)

واما بالنسبة لللون فيكون اللون ماذا ايض وذلك لحث النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فانه اخبر عليه الصلاة والسلام ان من خير لباسكم البياض فالبسوه وكفنا به موتاكم وكفنا به - [00:20:53](#)

موتاك وهذا كان كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قد كفن عليه الصلاة والسلام في ثلاثة اثواب بيض سحولية وان شئت فقل سحوريه قيل بالظلم وقيل بالفتح فالاقرب والله اعلم ان هذه الكلمة نسبة الى - [00:21:15](#)

بلد في اليمن اه كان يؤتى منها بهذا النوع من الاثواب فالنبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامه كما دل على هذا حديث عائشة رضي الله عنها وقد اخرجه الجماعة اخرجه اصحاب الكتب الستة - [00:21:38](#)
اذا العدد يكون كم ثلاثة اثواب او ثلاث لفائف اللون يكون ماذا ان يكون ايض ايضا ان يكون ما امكن من قطن لان بعض روایات حديث عائشة السابق في الصحيح - [00:22:06](#)

قالت من كرسف من ماذا كرسف يعني من قطن فان امكن ان يكون من قطن فلا شك ان هذا او لا اتباعا للسنة يقول بعد تبخيرها يعني الاولى ان تبخر هذه الاثواب - [00:22:29](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم قال كما في حديث آاه كما في اه ما اخرجه احمد رحمة الله قال اذا جمرتم الميت فاجمروه ثلاثة والصحابة رضي الله عنهم كانوا يوصون بذلك - [00:22:55](#)

كما جاء هذا عن ابن عمر وعن ابن عباس وكذلك عن ابي سعيد رضي الله عنهم انهم اوصوا بتجمير اكفانهم والمقصود بالتجمير والتخيير هو ان تبخر هذه الاثواب بعود او نحوه بعد ان يرش - [00:23:17](#)

عليه بماء الورد او بماء حتى يستمسك او تستمسك الرائحة في هذه الاثواب ولا شك ان هذا مما آه لابد من تجنب المحرم اياه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى - [00:23:43](#)

عن تطبيبه قال ولا ولا تطبيوه. اما من عدا المحرم فانه يسن ماذا تبخير هذه الاثواب وهذا من احسان الكفن وهذا من احسان الكفن اذا هذه ثلاثة اثواب يوضع بعضها فوق بعض - [00:24:01](#)

قال رحمة الله ويجعل الحنوط فيما بينها الحنوط اخلاق من الطيب تصنع لاجل آه الميت لاجل ان توضع عليه وعلى اكفانه فنرش هذا الحنوط او هذا الطيب على هذه الاثواب الثلاثة - [00:24:25](#)

قال رحمة الله ومنه بقطن بين اليه يعني انه يوضع على هذه على هذه الاثواب مستلقيا مستلقيا على ظهره نأي بهذه الاثواب بعضها فوق بعض وان كان بينها ما هو افضل - [00:24:53](#)

فهذا يجعل اخرها بحيث يكون هو الظاهرة بعد ذلك فيوضع مستلقيا على ظهره يقول نأي الى هذا الحنوط فنجعل بعضه في قطن نجعل بعضه في ماذا - [00:25:19](#)

قطن ثم نأخذ من هذا القطن الذي وضعنا فيه ماذا الحنوط فنجعله بين اليه يعني بين اليته لاجل انه لو خرج شيء من ذبره فان هذا القطن المطيب يرده او على الاقل آه تغطي رائحة - [00:25:39](#)

هذا الشيء الذي يخرج قال ومنه يعني من هذا الحانوت الذي يوضع في آه يعني قال ومنه يعني ويجعل منه من الحانوت بقطن بين اليه قال الفقهاء رحمهم الله هنا ويشد بعد ذلك - [00:26:07](#)

يشد تشد المثانة والاليتان بهذه الخرقه وتكون مشقوقة على هيئة التبان ما التبان السراويل القصيرة التي ليس لها اكمام ما نسميه اليوم بالسراويل القصيرة هذه تسمى ماذا - [00:26:30](#)

تبان. اذا تشد او يشد آه بهذه الخرقه المشقوقة على هيئة التبان في لاليته ولمثانته وذلك لاجل ان يحفظ ولذلك لاجل ان يحفظ حتى

لو خرج شيء فانه يرده ذلك - 00:26:54

ويختفي ايضا هذه الرائحة لو خرج شيء قال والباقي يعني الباقي من هذا الحنوط الذي وضعناه على القطن على منافذ وجهه وموضع سجوده منافذ الوجه يعني نضع من هذا القطن على عينيه على فمه على منخريه - 00:27:17

على اذنه يقول وكذلك مواضع السجود على جبته على ركبتيه على اطراف قدميه وذلك كما قالوا لي شRFي هذه الموضع واضافوا ايضا انه يوضع من هذا القطن الذي وضع فيه الحنوط - 00:27:41

يوضع ايضا في مغابنه يعني تحت ابطيه آآ اسفل الركبتين هذه الاماكن التي هي من المغابن يوضع في ذلك ايضا ان طيب جميعه في جميع جسده طيبناه فهذا حسن كما نص الفقهاء رحمهم الله على ذلك - 00:28:03

وروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم قال رحمة الله ثم يرد طرف ثم يرد طرف العليا من الجانب الايسر على شقه الايمان ثم الايمان على الايسر ثم الثانية والثالثة كذلك - 00:28:28

يعني الان وضع هذا الميت على هذه اللفائف الثلاثة بعضها فوق بعض لا نأتي بها جميعا فلنفها عليه. انما نلف واحدة واحدة فنأخذ من الجهة اليسرى فنضعها على الجهة اليمنى نأخذ طرف هذا الثوب من هنا - 00:28:48

فنضعه على هذه الجهة ثم نأخذ من الطرف الاخر فنرده كذلك. الان لفناه بماذا باللافافه الاولى ثم نصنع بالثانية كذلك ثم نصنع بالثالثة كذلك قال يرد طرف يعني اللفافة العليا التي هي اقرب شيء اليه اقرب شيء اليه هي - 00:29:08

اعلى شيء الان ووضعناه عليها اذا هي التي لنفها اولا قال من الجانب الايسر على شقه الايمان ثم يعني يرد الايمان على الايسر ثم الثانية والثالثة كذلك قال ويجعل اكتر الفاضل عند رأسه - 00:29:36

الاولى ان يكون او ان تكون هذه اللاثواب الثالثة واسعة او طويلة بحيث يكون منها شيء فاضل من الجهتين. من جهة الرأس ومن جهة القدمين ونجعل الذي من جهة الرأس اطول او اكتر مما يكون من جهة - 00:29:58

القدمين وذلك لشرف الرأس وذلك لشرف الرأس وذلك لاجل ان نرد هذا الشيء الفاضل على الرأس ونرد هذا الفاضل من الاسفل على القدمين نأخذ هذا الفاضل الذي فاض فضل من جهة الرأس فماذا نصنع به - 00:30:21

نرده على وجهه نرده على رأسه ووجهه ونرده ذاك ايضا على على قدمه ويبقى بعد ذلك ان يعقد ان تعقد هذه اللاثواب لاجل الا تتحل الان هو سيرحمل - 00:30:45

يوضع على نعشه وتحمله الرجال فربما حصل انحال لهذه اللاثواب ماذا نصنع نعقد ذلك واقل ما ذكرها اقل ما ذكر الفقهاء اننا نعقد ذلك من جهة آآ من اعلاه ومن اسفله يعني من جهة الرأس ومن جهة - 00:31:06

القدمين وان احتاج الى ان يعقد في وسطه ايضا فان ذلك لا حرج فيه المهم ان نحرص على الا تنتشر هذه اللاثواب او تتحل وبهذا يكون تكفين هذا الميت ويبقى بعد ذلك - 00:31:30

اه هل يجوز ان يكفن في غير هذه اللفائف هل يجوز ان نكفنه مثلا في قميص ما هو القميص نعم هذا الدرع الذي نسميه اليوم الثوب هذا يسمى ماذا قميصا هل يجوز - 00:31:51

ان يكفن الميت في قميص؟ الجواب نعم لا بأس بذلك وقد ثبت في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى عبدالله ابن عبدالله ابن ابي اعطيه قميصه عليه الصلاة والسلام - 00:32:13

لاجل ان يكفن اباه فيه فدل هذا على ان التكفين في القميص جائز لا بأس به واستحسن الامام احمد رحمة الله الا تزر ازراوه الا زرار يقول ايش تكون محلولة ها غير مزرورة - 00:32:32

كذلك هل يجوز ان يكفن في ثوبين بدل ثلاث نقول ماذا يجوز واحد وليس اثنين يجوز واحد اذا كان ساترا ويجوز اثناان ايضا ولذلك في حديث الذي وقصته دابته ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:53

وكفنه في ثوبيه وكفنه في ماذا في ثوبيه لكن الاكميل ولا شك ان يكفن الميت بمثيل كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان الله ليختار لنبيه عليه الصلاة والسلام - 00:33:11

اا احسن الكفن الا احسن الكفن ولا ينبعي الزيادة على ثلاثة اثواب اولا اتبعا للسنة وثانيا لعدم الاسراف والله اعلم قال رحمة الله
وستة لامرأة خمسة اثواب يقول لك المؤلف رحمة الله ان حكم المرأة يختلف عن حكم الرجل - 00:33:30

وعلل الفقهاء رحمهم الله تعالى ذلك بان المرأة لما كانت في حياتها تحتاج الى ستر فشيابها اكثر فكذلك الامر بعد مماتها يقول انها تكفن
في خمسة اثواب. ما هي يقول ازار - 00:33:56

تلبس هذا الازار الازار معروف الذي يغطي الجزء الاسفل كما نصنع اذا اردنا الاحرام فاول شيء يوضع لها ماذا هذا
الازار ثم يقول خمار يخمر رأسها الخمار - 00:34:24

المعروف هذا الذي يغطي به الرأس الذي يغطي بالرأس يقول وقميص قميص يعني هذا الدرع الذي له اكمام الدرع الذي له اكمام مثل
هذا الذي نلبسه تلبس قميصا يقول وبعد ذلك لفافتان - 00:34:50

ويكون ذلك على ما علمناه في حال الرجل نضعها بعد ان نلبسها الازار والخمار و القميص نضعها على لفافتين ثم نرد اللفافتين عليها
الاولى ثم الثانية كما تعلمنا هذا في شأن - 00:35:13

الرجل كما تعلمنا هذا في شأن الرجل والفقهاء رحمهم الله نصوا على هذه الخمسة اثواب استدلالا آآ حديث ليلي الثقافية حيث حكت
ان تكفيننا امي كلثوم رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:34

انما كان تكفينها بخمسة اثواب بهذه التي سمعت بهذه التي اعطيت وان الذي اعطى هذه الاثواب كان يعطيها ثوبا ثوبا رسول الله صلى
الله عليه وسلم لكن الحديث وهو مخرج عند احمد وابي داود ضعيف - 00:35:58

فيه رجل مجھول ان كفنت بهذه الاثواب لا حرج وان كفنت في ثلاثة اثواب كحال الرجل الذي يظهر والله تعالى اعلم ان الامر في ذلك
واسع قال رحمة الله ولصغرها قميص ولوافتان صغيرة يعني انى دون - 00:36:20

البلوغ انى دون البلوغ الانى التي لم تبلغ كيف نكفنها؟ يقول لك نكفنها في ماذا في قميص ولوافتان وبالتالي نكون قد استبعدنا الان
ها الازار والخمار وذلك لأن هذه الصغيرة - 00:36:45

اا لا يلزمها من الستر ما يلزم الكبيرة ولاجل ذلك خفف في شأن كفتها قال رحمة الله والواجب ثوب يستتر او يستر جميع الميت ان
شئنا ان نقتصر على ادنى حد من الكفن فنقول - 00:37:09

ادنى حد من الكفن ماذا ثوب واحد يستر جميع بدنه هذا القدر الواجب و اه الزيادة على ذلك الى ثلاث هذه هي السنة والله تعالى اعلم
نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله فصل - 00:37:33

فتسقط الصلاة عليه بمكلف وتسن جماعة فقيام امام ومنفرد عند صدر رجل ووسط امرأة ثم يكبر اربع يقرأ بعد الاولى يقرأ بعد الاولى
والتعوذ الفاتحة بلا استفتاح فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية كفي تشهد - 00:37:58

ويدعوا بعد الثالثة والافضل بشيء مما ورد. نعم انتقل المؤلف رحمة الله الى الحق الثالث وان شئت فقل الى الواجب الثالث وهو الصلاة
على الميت والصلاحة على الميت لا شك انها فرض كفائي - 00:38:18

والدليل على ذلك ما ثبت في صحيح مسلم من قول النبي صلى الله عليه وسلم في شأن الصحابي الذي توفي وكان عليه دين لما علم
النبي صلى الله عليه وسلم ان عليه دينا ماذا قال - 00:38:39

قال صلوا على صاحبكم وقوله صلوا فعل امر والامر يقتضي الوجوب ولا شك ان هذا كان هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
سنته المستمرة بدليل قول الله عز وجل ولا تصلني على احد - 00:38:55

آآ مات منهم نعم ولا تصلني على احد منهم مات ابدا فالله عز وجل نهى نبيه صلى الله عليه وسلم عنان يصلني على احد من المنافقين
فدل هذا على انه - 00:39:18

يصلني على المسلمين على انه يصلني على المسلمين ويقول لك المؤلف رحمة الله تسقط الصلاة عليه بمكلف واجب الصلاة الذي هو
فرض كفائي يسقط بصلة شخص واحد مكلف بمعنى ان الائم - 00:39:35

يسقط عن الامة بصلة شخص واحد بشرط ان يكون مكلفا بشرط هل يسقط الائم عن المسلمين بصلة مكلفة

انشى مكلفة الا ينطبق قوله مكلف على الانشى - 00:40:03

اجيبوا بلى اذا ولو انشى اذا عند قوله بمكلف اكتب ولو انشى لو قامت امرأة مسلمة مكلفة على هذا الميت فصلت عليه فان الامر ماذا اه يكون يعني قد حصل الامر الواجب وهو الصلاة على الميت - 00:40:30

لكن لا شك ان الصلاة جماعة عليه هو الامر الذي لا ينبغي العدول عنه فما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى او يشرع لامته ان يصلوا على الاموات فرادى انما كان يصلى ماذا - 00:40:56

جماعة هكذا كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم في سنته المستمرة ولذلك يقول المؤلف رحمه الله وتسن جماعة ولم ينزل عمل المسلمين من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والى يومنا هذا - 00:41:17

عند الامكان ان يصلى على الجنازة ماذا جماعة اللهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد صلى عليه المسلمين فرادى ونص الشافعي رحمهم الله رحمه الله على ان ذلك - 00:41:35

لعظمه في نفوسهم فما رغبوا ان يا امامه احد في الصلاة على الامام اللهم صلي وسلم عليه ولاجل هذا صلوا عليه ماذا فرادى صلوا عليه صلوا عليه فرادى اما من عاداه عليه الصلاة والسلام فان - 00:41:55

المشروعة ان يصلى عليه ماذا جماعة ولا شك ان كثرة المصليين على الميت خير كثير كثرة المصليين على الميت خير كثير وذلك لما ثبت في صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت - 00:42:19

فيصلني عليه مئة يشفعون فيه الا شفعوا فيه وجاء في رواية عند مسلم ايضا ذكر اربعين لا يشركون بالله شيئا الا شفعوا فيه فدل هذا على انه كلما كثر عدد - 00:42:45

المصليين على هذا الميت فهذا خير كثير ويرجى اجاية دعاء هؤلاء المسلمين في اخيهم قال رحمه الله وقيام امام ومنفرد عند صدر رجل وبسط امرأة العطف ها هنا على ماذا - 00:43:07

على قوله يسن على قوله يسن اذا ويحسن قيام امام ومنفرد عند صدر رجل وبسط امرأة قوله يسن هنا يدل على انه لو قام حذاء اي جزء منه رجلا او امرأة فان الصلاة ماذا - 00:43:28

صحيحة لكن هذا مخالف للسنة. السنة يقول لك ان يقف حذاء ماذا ها صدر الرجل وحذاءه وسط المرأة يعني عند صدره وعند وسط وسطها عند صدره وعند وسطها هذا الذي - 00:43:49

عليه المذهب عامه اصحاب الامام احمد رحمهم الله على هذا ان وقوف الامام انما يكون عند صدر الذكر وعند وسط المرأة اما عند وسط المرأة فهذا امر لا شك فيه - 00:44:14

وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة النفساء ماتت وهي ام كعب رضي الله عنها قام عند وسطها هذا واضح لا اشكال فيه لكن بالنسبة - 00:44:36

الذكر الذي يظهر والله اعلم ان الاوفق للسنة ان يكون موقف الامام حذاء رأسه لا صدره مع ان المسافة ماذا قريبة المسافة ماذا؟ يعني بين موقف الامام ايذاء وجهه حذاء رأسه او حذاء صدره المسافة ماذا - 00:44:54

قريبة لكن حذاء الرأس لا شك ان هذا اولى وذلك لما ثبت في سنن الترمذى وابى داود ومسند الامام احمد عن انس رضي الله عنه انه اه جيء بميت فصلى عليه - 00:45:18

فقاما عند رأس فقام عند رأسه ثم جيء بامرأة فقام عند وسطها واطلبها واحذر بعد ذلك انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. لما سئل اخبر انه رأى رسول الله صلى الله عليه - 00:45:41

وسلم يفعل ذلك الاقرب والله اعلم ان يكون وقوف الامام عند رأسه لا صدره والامر على كل حال كما ذكرت ماذا المسافة قريبة واحتمل بعض الحنابلة كما نص على هذا او كما ذكر هذا - 00:46:01

اه صاحب الكشاف الشيخ منصور نص على انه لعله كان بين الرأس والصدر لكن على كل حال ظاهر حديث انس انه يكون حذاء ماذا رأسه قال ثم يكبر اربعوا يكبر اربعوا - 00:46:23

وهذا قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديث عدّة في الصحيحين وغيرهما ثبت في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت اربعا - [00:46:47](#)

وكذلك في الصحيح لما صلّى الله عليه ابي هريرة لما صلّى على النجاشي كبر عليه اربعًا رضي الله عنه وفي هذا احاديث عدّة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا التكبير على الميت يكون كم مرة - [00:47:03](#)

اربع مرات يكون اربع مرات لكن هل يجوز الزيادة على ذلك الجواب نعم فانه قد ثبت في حديث زيد ابن ارقم عند مسلم ان زيداً كبر خمساً على الميت واحبر عن هذه الخامسة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم كبرها - [00:47:19](#)

اذا الزيادة على الاربع ماذا جائزة ايضاً ثبت عن علي رضي الله عنه انه صلّى على سهل ابن حنيف فكبر ستة كذلك ثبت عن علي رضي الله عنه انه صلّى على ابي قتادة رضي الله عنه فكبر سبعة - [00:47:46](#)

كذلك ثبت عنه صلى الله عليه وسلم كما عند الطحاوي بأسناد حسن انه صلّى على حمزة رضي الله عنه فكبر تسعاً ولا يعلم آآ في السنة او في الآثار زيادة على تسعة - [00:48:07](#)

ماذا الزيادة على اربع لا شك انها ماذا؟ جائزة لكن اكثراً الاحاديث كانت في الاربع فالاقتصر عليها حسن والزيادة على ذلك لا بأس بها الزيادة على ذلك لا بأس بها - [00:48:26](#)

يقول لك المؤلف رحمة الله يقرأ بعد الاولى والتعوذ الفاتحة لكن اكثراً الاحاديث واقوى الاحاديث كانت في الاربع البسملة يقول الفاتحة بلا استفتاح ثبوت الفاتحة قراءة الفاتحة في - [00:48:50](#)

الصلوة على الجنازة هذا لا شك فيه وفي صحيح البخاري ان ابن عباس رضي الله عنهما صلّى على جنازة فقرأ الفاتحة ثم اخبر انه فعل ذلك يعني جهر بها واحبر انه فعل ذلك قال لتعلموا انها سنة - [00:49:17](#)

واذا قال الصحابي في شيء انه سنة فالمراد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقرأ الفاتحة وهذا بخلاف قول بعض الفقهاء الذين قالوا انه لا تشرع قراءة الفاتحة كما هو قول - [00:49:38](#)

آآ كما هو قول في مذهب الحنفية ومذهب المالكية الصواب ان قراءة الفاتحة مشروعة وفي ذلك غير ما حديث واآ الذي يظهر والله تعالى اعلم ان قراءة الفاتحة - [00:49:59](#)

اه واجبة قراءة الفاتحة واجبة كما عليه المذهب وان كان يعني آآ هناك قول اخر في المذهب ان القراءة قراءة ان قراءة الفاتحة مستحبة وهذا الذي مال اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله - [00:50:18](#)

انه تستحب الفاتحة وبالتالي فمن لم يقرأ الفاتحة فان صلاته على الجنازة عنده صحيحة والاقرب والله اعلم انها واجبة الاقرب والله تعالى اعلم انها واجبة واما الاستدلال بقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء - [00:50:39](#)

كما عند ابي داود وغيره بأسناد حسن فان هذا لا يمنع قراءة الفاتحة هذا لا يمنع ماذا قراءة الفاتحة انما المقصود انه يخلص الانسان في دعائه للميت فالامر بالاخلاص الدعاء للميت اما بتحميس - [00:51:02](#)

الدعاء للميت يعني يمحض الدعاء له ولا يدعى لغيره او اخلاص وجه الاخلاص لوجه الله سبحانه تعالى في الدعاء هذا لا يمنع من ماذا من قراءة الفاتحة فال صحيح ان قراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنازة - [00:51:23](#)

وهل يزيد على الفاتحة شيئاً المذهب الذي عليه جماهير اصحاب الامام احمد رحمة الله انه لا يزيد على الفاتحة شيئاً يقتصر على قراءة الفاتحة. وعللوا هذا من جهة النظر ان مبني الصلاة - [00:51:48](#)

على الجنازة انما هو التخفيف فلا يزيد على الفاتحة شيء لا يزيد على الفاتحة شيء وقد اه ثبت عند ابي يعلى عن ابن عباس رضي الله عنهمما انه لما صلّى على الجنازة قرأ الفاتحة وسورة - [00:52:08](#)

قال النووي رحمة الله اسناده صحيح قال النووي رحمة الله اسناده صحيح واقره الحافظ ابن حجر رحمة الله ولم يتعقبه على ذلك عليه نقول ان قراءة الفاتحة كافية ولو حصل احياناً الزيادة على ذلك بقراءة سورة ان هذا - [00:52:31](#)

لا بأس به والذين قالوا بمشروعية ذلك من الفقهاء قالوا ان السورة حبذا لو كانت سورة قصيرة لاجل ان مبني الصلاة هو ماذا على

التحفيف والله تعالى اعلم قال رحمة الله بلا استفتاح - 00:52:54

يعني هل يستفتح كما يستفتح في الصلاة المكتوبة او المسنونة يقول لك انه ماذا؟ لا يستفتح وقد سئل الامام احمد رحمة الله عن ذلك هل يستفتح لصلاة الجنائز؟ فقال ما سمعت - 00:53:14

يعني ما سمعت في هذا شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق رحمة الله فانه لا يعرف في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستفتاح في صلاة - 00:53:31

الجنازة فلا يستفتح المصلي على الجنائز قال ويصلی على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية كما ثبت هذا عن ابن عباس وكما ثبت هذا عن امامۃ ابن سهل عن امامۃ ابن سهل وهو صحابي له رؤیة - 00:53:44

وليس له روایة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اه انه يصلی على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبیر الثانية يقول كفيت تشهد يعني ما صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:06

يقول لك انك تصلي في هذه الصلاة في صلاة الجنائز كما تصلي في التشهد قالوا لأن هذه الصلاة هي التي علمنا ايها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الصلاة عليه قال قولوا ها - 00:54:27

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى اخره فهي صلاة علمنا ايها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص الموفق ابن قدامة رحمة الله في المقفع على انه ان صلى باي - 00:54:48

صيغة جاز ان صلى باي صيغة جاز يعني لو لم يلتزم الصلاة الابراهيمية فانه ماذا يكون قد ادى الواجب يكون قد ادى الواجب قال رحمة الله اه ويصلی على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية في تشهد - 00:55:06

وينص الفقهاء من اصحاب الامام احمد رحمة الله على انه لا يزيد على ذلك شيئاً بخلاف بعض الفقهاء الذين يزيدون في هذا الموضوع بعد الصلاة اشياء وهذا شيء غير وارد ولذلك يقول لك - 00:55:30

الفقهاء لا يزيد على هذه الصلاة قال ويدعو بعد الثالثة وهذا هو المقصود الاعظم من هذه الصلاة وهو الدعاء لماذا للميت والشفاعة له كما دلت على هذا الاحاديث فيدعوا بعد الثالثة والافضل بشيء مما ورد؟ نعم - 00:55:46

احسن الله اليكم قال رحمة الله ومنه اللهم اغفر لحياناً وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا واثنان انك تعلم انقلينا ومتوازنا وانت على كل لشيء قدير اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهمما اللهم اغفر له وارحمه وعافه - 00:56:14

واكرم نزله واوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله داراً خيراً من داره وزوجاً خيراً من زوجه وادخله الجنة واعده من عذاب القبر وعداب النار وافسح له في قبره ونور له فيه - 00:56:37

نعم يذكر المؤلف رحمة الله ان افضل الدعاء في صلاة الجنائز ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شك في ان هذا هو الحق لا ينبغي للانسان ان يستبدل الذي هو ادنى - 00:56:58

اه بالذى هو خير ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا شك في افضليته لكن لو دعا بغير ذلك لا شك ان الامر جائز لكن كون الانسان يتبع السنة في هذا لا شك ان هذا اولى - 00:57:15

وقد اورد المؤلف رحمة الله من هذا جملة قوله ومنه اللهم الى قوله فتوفه عليهمما هذا بنحوه لا بل فظه بنحوه آثٰثٰت في حديث ابي هريرة اه عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرج ذلك ابو داود والترمذى واحمد - 00:57:34

ولكن ليس بهذا اللفظ يعني مثلاً ليس في لفظ الحديث والسنة ليس فيه لفظ والسنة انما اكثر الاحاديث او اكثر الروايات فيها اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن اه توفيته منا فتوفه على الايمان - 00:58:01

اما من قوله اللهم اغفر له وارحمه الى اخره فهذا اقوى من الحديث السابق هذا بنحوه ايضاً لا بل فظه بنحوه من حديث عوف بن مالك اخرجه الامام مسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:58:23

يدعو بهذا الدعاء للميت حتى تمنى لو كان مكانه تمنى عوف رضي الله عنه ان لو كان مكان هذا الميت لعظم هذا الدعاء الذي كان من

رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:58:43

وفيه الاستعاذه من عذاب القبر واعذه من عذاب القبر وفي رواية وقه فتنه القبر وقه فتنه القبر. رواية في مسلم ايضا نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وان كان صغيرا او مجنونا قال اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا واجرا وشفيعا مجابا اللهم تقل بهما - 00:58:58
موازينهما واعظم به اجرهما والحق بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم نعم هذا يقول اذا كان صغيرا او مجنونا مقصوده بعد ان يقول الدعاء الاول الى قوله ومن - 00:59:25

وفيته منا فتوفه عليهما هنا يزيد هذا اذا كان الميت ماذا صبيا او مجنونا ليس المقصود ان يبدأ الدعاء بهذا كما نبه على هذا البعل
رحمه الله في شرحه على هذا المختصر - 00:59:46

انما بعد قوله اللهم اغفر لحيانا الى اخره فتوفه عليهما يقول اللهم اجعله ذخرا لوالديه الى اخره وهذا لا اعلمه يعني ثابتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:00:06

ثبت عن ابى هريرة رضي الله عنه انه دعا لصبي صلى عليه فقال اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا اه اما هذا الذي ذكره المؤلف لا اعرف لا اعرف دليلا - 01:00:23

عليه على كل حال نص الفقهاء رحهم الله على انه يكفي ادنى دعاء له يكفي ماذا ادنى دعاء له. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ويقف بعد الرابعة قليلا ويسلم ويرفع يديه مع كل تكبيرة. نعم يقول ويقف - 01:00:38

وبعد الرابعة قليلا طيب يعني ينتظر هنئه بعد الرابعة ثم يسلم هل يدعوه فيها نص اصحاب الامام احمد رحهم الله على انه ولا يدعون يقولون يقف بعد الرابعة قليلا ولا يدعون - 01:01:01

ويقولون هذه التكبيرة يعني ينتظر فيها شيئا قليلا لاجل ان يكبر هذه التكبيرة الرابعة من كان في اخر الصدوف من كان في اخر الصدوف. اذا هذا عندهم ليس موضع الدعاء ليس موضع - 01:01:21
للدعاء مع ان آآ عبد الله بن ابى اوفى رضي الله عنه قد اه ثبت عنه انه دعا في هذه التكبيرة الرابعة فالدعاء فيها لا حرج فيه - 01:01:40

وهذا قد خرجه البيهقي رحمه الله باسناد جيد قال ويسلموا لم يذكر المؤلف رحمه الله يسلم تسليما يسلم تسليمتين تسلم عن يمينه يعني ما بين هذا والذى عليه المذهب انه يسلم تسليمة واحدة عن يمينه. يسلم ماذا - 01:01:58
تسليمة واحدة عن يمينه وهذا قد ثبتت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما ثبت هذا في حديث ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:02:26

وقد اخرج هذا البيهقي كما ان هذا اعني التسليمة الواحدة عن اليمين قد ثبتت عن ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه منهم علي وابن عمر وابن عباس وجابر - 01:02:39

رضي الله عنهم اجمعين اذا يقول لك انه يسلم آآ يسلموا تسليمة واحدة عن يمينه يقول اصحاب الامام احمد رحمه الله ان هناك هيئتين جائزتين السنة تسليمة عن ها اليمين ويجوز عندهم هيئتان - 01:02:55

ان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه. يعني لا يلوى رأسه ها لا يلتفت انما تسليمة واحدة ماذا تلقاء وجهه والهيئة الثانية ان يسلم تسليمة ثانية عن يساره يسلموا ماذا تسليمة ثانية - 01:03:22

فعن يساره وهذا يعني قد ثبت ان اه ثبت في حديث ابن مسعود عند البيهقي باسناد جيد باسناد جيد. اذا التسليمة الواحدة ثابتة والتسليمتان ها ثابتتان ايضا كل ذلك مشروع والحمد لله. كل ذلك مشروع والحمد لله - 01:03:44

يقول رحمه الله ويرفع يديه مع كل تكبيرة اما رفع اليدين في التكبيرة الاولى فهذا مجمع عليه وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا شك لكن البحث بعد ذلك في ماذا - 01:04:10

في التكبيرات الاخرى هل ترفع اليدان او لا ترفع لا اعلم في هذا حديثا صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن هذا قد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما - 01:04:30

كما اخرج هذا البخاري في جزء رفع اليدين والبيهقي وغيرهما بأسناد صحيح عنه اذا ثبت هذا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم كما ان الاثر كما نقل هذا فقهاء الحنابلة - [01:04:44](#)

وسنن الاثرم ماذًا مفقودة لكن الحنابلة رحمه الله لهم اعتناء كبير بالنقل عن هذه السنن نقلوا ان الاثرمة قد روی رفع اليدين في صلاة الجنائزه ايضا عن عمر وعن زيد ابن ثابت - [01:05:02](#)

فاما ها هنا عن ثلاثة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك نقلوا عن سنن سعيد بن منصور ان ابن عباس يعني انه اخرج عن ابن عباس انه رفع يديه ايضا - [01:05:25](#)

وهذا يعني ليس موجودا في السنن او في القطعة الموجودة من سنن سعيد ابن منصور اذا عندنا في هذا عن كم من الصحابة ابن عمر عمر زيد ها ابن عباس اربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنهم - [01:05:43](#)

كما ان ابى ابي شيبة قد اخرج في مصنفه عن موسى ابن نعيم وكان مولى لزيد ابن ثابت. اذا هذا تابعي قال من السنة تابعي يقول لنا من السنة ان ترفع يديك في كل تكبيرة في الجنائزه - [01:06:04](#)

يقول ايش من السنة ان ترفع يديك في كل تكبيرة من الجنائزه وهذا قاله هذا التابعي رحمه الله الذي هو موسى ابن نعيم مولى زيد رضي الله تعالى عنه وارضاه - [01:06:29](#)

اذا هذه هي الخلاصة في صلاة الجنائزه واختتم ببيان ان المذهب على الميت في المذهب سبعة اركان الصلاة على الميت سبعة كما هي في مذهب الامام احمد رحمه الله - [01:06:45](#)

اولا القيام وثانيا التكبيرات الاربع وثالثا قراءة الفاتحة لامام ومنفرد قراءة الفاتحة لامام ومنفرد والركن الرابع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والركن الخامس الدعاء للميت فالركن السادس التسليم - [01:07:06](#)

والركن السابع الترتيب هذا والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [01:07:31](#)